

من الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية



د. إبراهيم بن محمد قاسم الهميم (*)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد:

فإن الله سبحانه اختار هذا الدين ليكون خاتم الأديان، واصطفى رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم، وأنزل عليه القرآن ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾^(١)، فلا تكاد تنزل نازلة إلا ويمكن للعلماء والباحثين استنباط حكم لها، إما عن طريق الأدلة التفصيلية، أو النظر في القواعد والأصول والمقاصد المرعية استناداً إلى فهمها فهماً دقيقاً، وإدراك دقائقها وتفصيل أحوالها، والتعمق في إدراك ظروفها، والإفادة مما يذكره المختصون وأهل الخبرة فيها، وما من شك أن النظر في الجزئيات، وتطبيق الأحكام بالصورة التفصيلية مهم، ولكن الأهم من ذلك هو المصير إلى الضبط والتقييد، وذكر ما أخذ الأحكام ومقاصد الشرع فيها، وذلك لأن القضايا والنوازل والحوادث، تنوعت تخصصاتها، وتباينت مآخذها، وربما كثرت مآخذها

(*) مستشار معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء، أستاذ كرسي الأمير محمد بن فهد لدعم المبادرات الشبابية.

(١) البقرة: ١٨٥.

ومتعلقاتها، فصارت النازلة تترع إلى أكثر من مجال وتخصص، وهذا التنوع حينما يؤخذ بالصورة الجزئية فقد يجد الباحث نفسه في تسلسل لا ينتهي، أو تتناقض عليه الأحكام وتضطرب، وكما قال القرافي^(١): "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وتاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهي، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره".

وهذا التقرير وإن كان سديداً في القواعد الفقهية إلا أنه حتى بالنسبة لمحاولة الضبط والتفصيل فإنه يمكن الباحث بإدراك الروابط أن يجمع جزئيات كثيرة، وأن يتم له المراد، ومن هنا فإنه لما أحسن الظن بي إخواني وزملائي في اللجنة العلمية للمؤتمر الثاني للفقه، الذي خصصت موضوعاته ومحاوره بالنوازل الطبية، وطلبوا مني المشاركة آثرت أن يكون موضوعي للمشاركة يتعلق بالتأصيل والضبط، وقد وجه لي الخطاب بأن يكون موضوعي "الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية"، وحينما شرعت في البحث والقراءة الأولية، ورصد المصادر، وجدت أن كل ضابط يستحق البحث والاستقصاء، والتحرير والتدقيق، ولذلك تصرفت دون رجوع إلى الأخوة، واختصرت الموضوع ليكون في ضابط واحد، يعد من أهم الضوابط وأشهرها، وأظن أن مبررات هذا الاختصار تجعله مقبولاً، فقد كان وراء الاختيار والاختصار عدة أسباب أهمها:

- ١- أهمية هذا الموضوع التأصيلي، وما يتضمنه من تفاصيل وأمور علمية.
- ٢- الرغبة في إثراء المؤتمر بالكتابة في أحد محاوره، والارتباط بالتخصص، والإفادة من أساليب البحث العلمي وأدواته لتنمية المهارات البحثية والعلمية.
- ٣- أن رسالة الماجستير التي تخصصت في موضوع طبي مكنت من التعامل مع النوازل الطبية، وكانت تنحو المنحى الجزئي التفصيلي، فأحببت أن يكون هذا

(١) الفروق ٦/١-٧.

الموضوع تأصيلياً.

٤- ما يثمره هذا التأصيل والتعديد من ضبط لمسائل كثيرة، وصور وجزئيات واقعة أو متوقعة، وهذا لا شك أنه أجدى من بحث الجزئيات كما سبق.

٥- ارتباط البحث بجانب المقاصد التي يفيد استحضارها في سلامة النتائج والبعء عن التعارض.

٦- أن الضبط والتعديد أقرب إلى تحرير المسائل، ودقة التصورات، وسلامة البناء الذي تفرع عليه الأحكام.

لهذا وغيره كانت هذه الورقات الموجزة التي أسأل الله أن يجعلها إضافة مباركة نافعة.

أما الاختصار فقد جاء بناء على أن كل ضابط يستحق التأمل والتحرير والتدقيق، ولو استوعب البحث كل الضوابط لطال واحتاج إلى صفحات كثيرة، والمشاركة طلب مني أن لا تزيد على صفحات معينة، فأثرت أن تكون في جزئية بتعمق، وأن ذلك أولى من الجمع الذي لا يتم فيه التدقيق.

خطة البحث:

تتكون من مقدمة وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وإشكالات البحث وتساؤلاته، وخطة البحث والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الضابط لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: الفرق بين القاعدة والضابط، والمراد بالضابط هنا.

المسألة الثالثة: مفهوم التجميع لغةً واصطلاحاً.

المسألة الرابعة: مفهوم العمليات التجميعية.

المبحث الأول: في حكم العمليات التجميعية التي يكون فيها تغيير لخلق الله، وفيه تمهيد

ومطالب:

- التمهيد: في مشروعية التزين.

المطلب الأول: النصوص التي تنهى عن تغيير خلق الله، وبيان معناها.

المطلب الثاني: في الحكمة من النهي عن تغيير خلق الله عز وجل.

المطلب الثالث: ضوابط تغيير خلق الله المحرم.

المبحث الثاني: في الأحكام المرتبطة بتغيير خلق الله، وفيه مطالب:

المطلب الأول: ضابط العيب الذي يبيح التغيير.

المطلب الثاني: المحاور الرئيسة التي تدور عليها تطبيقات التغيير المعاصرة.

المطلب الثالث: في بعض الصور التي تدخل تحت هذا الضابط (أمثلة مجردة دون

تفصيل).

الخاتمة.

منهج البحث:

يتلخص منهج البحث في الآتي:

١- فهم الجزئيات وإدراك الروابط بينها، ومحاولة ضبط الصور من خلال تلك الروابط.

٢- الاستفادة من الدراسات التي عنيت بالمسألة، والاهتمام بالجانب التأصيلي منها، لما له من أثر على دقة الضوابط والأحكام المبنية عليها.

٣- أعتد على النقل عن المتقدمين، لأن فهمهم للنصوص أقرب من فهم غيرهم، ولأن استنتاجهم أدق.

٤- أستخدم المنهج العلمي في طريقة الاستنباط والتأصيل والتعديد والتوثيق والصياغة.

٥- أخرج الأحاديث، وأذكر ما قاله أهل الشأن فيها، إلا إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما لاعتمادها من العلماء وتلقيهما بالقبول.

٦- لم أترجم لمن ورد اسمه في البحث، لأن غالبيتهم من المعاصرين، وقد تعوزني المصادر لذلك.

٧- أتبعته البحث بفهارس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات. وقد حرصت على الوفاء بهذا المنهج، وبذلت جهدي للوصول إلى ضوابط مفيدة، فبالرغم من قلة الوقت وكثرة الالتزامات، لكن أعان الله عليها، وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه مباركاً نافعاً، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

كتبه/

د. إبراهيم محمد قاسم الميمن

التمهيد

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الضابط لغةً واصطلاحاً.

الضابط في اللغة مأخوذ من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالخزم، والرجل ضابط أي حازم ورجل ضابط وضبطني قوي شديد^(١)، ويقال أيضاً ضبط الشيء: حفظه بالخزم، والرجل ضابط، أي حازم^(٢)، والضبط: إحكام الشيء وإتقانه وضبط الكتاب ونحوه أصلح خلله^(٣).

وبالنظر إلى معاني الضبط، نجد أن أغلب معانيها تدور حول الحصر والحبس والقوة، والإتقان وسد الخلل، واستعارة هذه المعاني للمصطلح المراد ظاهر، على اعتبار

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور الإفريقي، مادة (ضبط)، ٣٤٠/٧.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري ٢٧٦/٤.

(٣) انظر: المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين، ٥٣٣/١.

أن جمع كلام العلماء وإيجاد أمر يتفق عليه رأي اجميع تنسج فيه المعاني السابقة. أما في الاصطلاح فقد أطلق العلماء - *رحمهم الله* - الصاع على عدة أمور^(١)، لعل من أقربها إلى موضوع البحث أن يُعرّف الضابط بأنه: تسمية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي من باب واحد^(٢)، ويمكن أن يقال: الضابط هو كل ما يحصر جزئيات أمر معين^(٣).

المسألة الثانية: الفرق بين القاعدة والضابط، والمراد بالضابط هنا.

كثير من العلماء - *رحمهم الله* -، لا يفرقون بين الضابط والقاعدة، فالضابط عندهم مرادف للقاعدة، وعرف بعض العلماء الضابط نفس تعريف القاعدة، ومن هؤلاء ابن الهمام في التحرير^(٤) والفيومي في المصباح المنير^(٥)، وهناك طائفة أخرى تفرق بين القواعد والضوابط. ومنهم المرداوي *رحمته الله*، فقال^(٦): «القاعدة: هي الأمر الكلي التي تنطبق على جزئيات كثيرة تُفهم أحكامها منها... والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة يُسمى ضابطاً، وإن شئت قلت: ما عمّ صوراً، فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة»، وتابعه غيره على هذا، وفرق بعض الفقهاء بين القاعدة والضابط، فبينوا أن الضابط ما يجمع فروعاً فقهية من باب واحد، والقاعدة ما تجمع فروعاً فقهية من أبواب شتى^(٧)، ولكنني أنبه إلى أنه ليس مرادفي الضوابط الفقهية التي تعد نوعاً من

(١) يمكن الرجوع إلى كتاب: القواعد الفقهية، للدكتور/ يعقوب الباسين، ص ٥٧-٦٩، فقد ذكر عدة تعريفات للضابط في الاصطلاح، وفصل فيها، مما ليس له مجال في موضوعنا.

(٢) انظر: القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباسين، ص ٦٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٦٦.

(٤) ٢٠/١.

(٥) ٢٦٣/١.

(٦) في كتابه: التحجير شرح التحرير، ١/١٢٥.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١١، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ١٩٢.

القواعد، ولكنه المفهوم الذي يتجه إلى الضبط وحصص الجزئيات، والمصير إلى تحقيق العلة، وبيان مقصد الشرع هو المراد، لأن هذا التوجه يشبه ما يذكره الباحثون من تحرير محل النزاع في مسألة ما، وبتحريره يزول الالتباس، ويسهل التحرير، ويسؤول الخلاف إلى اتفاق، وهذا ما قصدت الحديث فيه في هذه الورقات الموجزة، ليكون معياراً تحال عليه صور وجزئيات الجراحات التجميلية.

المسألة الثالثة: مفهوم التجميل لغة واصطلاحاً.

التجميل لغة: يقال بأن أصل الكلمة من الجيم والميم واللام، قال عنه ابن فارس^(١): «الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما تَجَمُّعٌ وَعِظْمُ الخَلْقِ، والآخر حُسْنٌ...، والأصل الآخر الجَمَالُ، وهو ضدُّ القبح. ورجلٌ جميلٌ وجَمالٌ، قال ابن قتيبة: أصله من الجَمِيلِ وهو وَدَكُ الشَّحْمِ المَذَابِ، يراد أن ماء السَّمَنِ يجري في وجهه». ويجمع معاني التجميل كله البهاء والحسن والترزين^(٢)، فالإنسان إذا سعى لتحسين نفسه وترزينها فقد جملها.

أما في الاصطلاح فعرف بعدة تعريفات من أبرزها: ما عرفه به صاحب معجم لغة الفقهاء بأنه: «عمل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإلتصاف منه»^(٣).

وعرض إلى تعريفه الغزالي فقال^(٤): «كل شيء فجعله وحسنه في أن يحضر كماله اللائق به الممكن له، فإذا كان جميع كمالاته الممكنة حاضرة فهو في غاية الجمال وان كان الحاضر بعضها فله من الحسن والجمال بقدر ما حضر» وبين أن الجمال يكون حسيًا ويكون معنويًا.

(١) في كتابه معجم مقاييس اللغة ٤٨١/١.

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي ١١٠/١، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٩٧٩، وتاج العروس للزبيدي ١٢١/١٤.

(٣) في ص ١٢٢، وهو من تأليف د. محمد قلعة جي، ود. حامد قيني.

(٤) في كتابه إحياء علوم الدين ٢٩٩/٤.

ويتضح لنا مما سبق ذكره أن التجميل والجمال يطلق على الأشياء الحسية والأشياء المعنوية، وإذا أطلق فإنه ينصرف إلى كلا المعنيين، لكن في بحثنا هذا سنقتصر على التجميل والجمال الحسي، أي: طلب الجمال الخارجي، والحسن الظاهري فقط، لأن هذا ما يتجه عليه العمل الطبي من خلال إجراء العمليات، وهذا هو مناط الحكم في هذه العمليات، أما الأمر المعنوي فله شأن آخر.

المسألة الرابعة: مفهوم العمليات التجميلية.

العمليات التجميلية لفظ مركب من كلمتين، ولتعريف هذا المصطلح لابد من تعريف كل مصطلح على حدة.

فالعمليات جمع عمليّة، وهو: لفظ مشتق من العمل، وهو عام في كل فعل يفعل^(١)، والعمليّة كلمة محدثة تطلق على جملة أعمال تحدث أثراً خاصاً، يقال: عملية جراحية، ونحوها^(٢).

هذا بالنسبة لمفهوم العمليات، أما بالنسبة لمفهوم التجميل فقد سبق ذكره مسبقاً، وعرفنا أنه يقصد منه التحسين والتزيين، وهو بهذا شامل للحسن الحسي والمعنوي، وللتحسين الذي يحدث بالعمليات وغيرها.

أما تعريف العمليات التجميلية باعتبارها كلمة مركبة فقد عرفت بأنها: مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري^(٣).

وعرفت أيضاً بأنها: جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا طرأ عليه نقص أو تلف أو تشويه^(٤).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/١٤٥، ولسان العرب ١١/٤٧٥.

(٢) انظر: المعجم الوسيط ٢/٦٢٨.

(٣) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، للأستاذ الدكتور/ علي المحمدي، ص ٥٣٠.

(٤) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء ٣/٤٥٤.

وعرفت أيضًا بأنها: إجراء طبي جراحي، يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة^(١).

وعرفت أيضًا بأنها: إصلاح أو إعادة تشكيل أجزاء معطوبة من الجسم^(٢).
والتعريفات السابقة تدل على أن العمليات التجميلية مجموعة أعمال يقوم بها طبيب مختص تتعلق بتحسين الشكل الخارجي، سواء كان يرافقه إصلاح خلل في وظيفة العضو أو لا، وسواء كان التحسين لتشوّه خلقي أو ناتج عن حادث، أو لتغيير المنظر، أو استعادة مظهر الشباب.

ولذا يمكن تقسيم العمليات باعتبارها مختلفة، وبحسب نوع العملية وحجمها والغرض منها، ولكن ينحصر الغرض منها في أمرين: الأول: إجراء تحسين على عضو لم يطرأ عليه خلل أو نقص، وإنما بهدف زيادة حسن مظهره الخارجي، والثاني: إزالة عيب، سواء كان هذا العيب موجوداً من أصل الخلقة التي ولد عليها، أم أنه طرأ بسبب حوادث أو ظروف حصل بسببها، وأنه هنا إلى أن لله حكمة في تفاوت الصور والأشكال والألوان والأجناس، وأن الحسن نسبي بحسب هذه الاعتبارات، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولهذا يوجد في النوع الإنساني من زائد في الخلقة وناقص منها، ما يدل على حكمة الرب تعالى، وأنه لو شاء لجعل خلقه كلهم هكذا، وليعلم الكامل الخلقة تمام النعمة عليه، وأنه خلق خلقاً سويّاً معتدلاً لم يزد في خلقه مالا يحتاج إليه، ولم ينقص منه ما يحتاج إليه كما يراه في غيره، فهو أجدر إن لم يزد شكرياً وحمداً لربه، ويعلم أن ذلك ليس من صنع الطبيعة، وإنما ذلك صنع الله الذي أتقن كل شيء خلقه وأنه يخلق ما يشاء»^(٣).

وقد أفاض العلماء في أحكام العمليات التجميلية، وأوفوها بحثاً، وقد سبقت

(١) انظر: الجراحة التجميلية: عرض طبي، ودراسة فقهية مفصلة، د. صالح الفوزان، ص ٤٨.

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية، ٢٥١/٨.

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم ٣٣٢/١.

الإشارة إلى أن الدراسات السابقة في هذا الشأن، إلا أن بعض الأمور بحاجة إلى تحرير، وفي نظري أنه مع احترام جهود الباحثين لكن الجزئيات التي يبنى عليها الحكم تحتاج إلى مزيد ضبط ودقة، لاسيما تلك التي يبنى عليها بقية الصور، ومن هنا فإنني أحرص على ذلك.

وأرى أن المساحة المخصصة للبحث لا تكفي لجميع ما يمكن أن يكون ضابطاً في هذا الباب، والتركيز على بعضها أدق في المعالجة، وأدعى لقوة الطرح وضبط المسائل، ومن خلال استقراء مسائل عمليات التجميل أجد أن ضابطاً يحتاج به العلماء كثيراً، وتعود إليه أكثر الصور والجزئيات هو: تغيير خلق الله، وعند التدقيق أرى أن ثمت صوراً تعد من التغيير وردت النصوص بجوازها، كما أن مفهوم التغيير لم يتحرر، والمعياري الذي تحاكم إليه كل الصور فيه من النسبية والغموض ما يحتاج معه إلى تفصيل، وأسأل الله أن يعينني على ضبط هذه المسائل وتحريرها، وبالله التوفيق.

المبحث الأول

في حكم العمليات التجميلية التي يكون فيها تغيير لخلق الله

وفيه تمهيد ومطالب:

- التمهيد: في مشروعية التزين.

حث الله عز وجل في كتابه، ورسوله ﷺ على التزين، وتجميل الإنسان، وأن يظهر الإنسان بالصورة الحسنة اللائقة التي تمثل شخصية المسلم، فمن ذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن صورة، قال الله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾^(١)، يقول ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «أي: خلقكم في أحسن الأشكال،

(١) غافر: ٦٤.

(٢) في كتابه: تفسير القرآن العظيم ١٥٦/٧.

ومنحكم أكمل الصور في أحسن تقويم»، وأمر بأخذ الزينة فقال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١)، يقول ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على هذه الآية^(٢): «كان رجال يطوفون بالبيت عراة، فأمرهم الله بالزينة - والزينة: اللباس، وهو ما يوارى السوءة، وما سوى ذلك من جِدِّ البزِّ والمتاع - فأمروا أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد»، ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على هذه الآية^(٣): «استروا عوراتكم عند الصلاة كلها، فرضها ونفلها، فإن سترها زينة للبدن، كما أن كشفها يدع البدن قبيحا مشوها، ويحتمل أن المراد بالزينة هنا ما فوق ذلك من اللباس النظيف الحسن، ففي هذا الأمر بستر العسورة في الصلاة، وباستعمال التجميل فيها ونظافة السترة من الأذناس والأنجاس».

وأمر الله عز وجل عباده بأخذ الزينة والتجمل عند حضورهم لمجامع الناس، وذلك لما لأخذ الزينة من أهميته في الإسلام، وشأنه العظيم الذي جعل الله عز وجل يأمر به ويحث عليه، بل ربما يستعان بهذا التجمل على طاعة الله فيكون ذلك من القربات إلى الله سبحانه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من حرم الطيبات التي أحلها الله من الطعام واللباس والنكاح وغير ذلك، واعتقد أن ترك ذلك مطلقاً هو أفضل من فعله لمن يستعين به على طاعة الله، كان معتدياً معاقباً على تجريمه ما أحل الله ورسوله، وعلى تعبدته لله تعالى بالرهبانية، ورغبته عن سنة رسول الله، وعلى ما فرط فيه من الواجبات، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب»^(٤).

ومن ذلك أيضاً حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً،

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤٠٥/٣.

(٣) في كتابه: تيسر الكرم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٨٧.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١٣٦/٢٢.

ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(١)، ففي هذا الحديث حث النبي ﷺ على التحمل والنظافة، وهذا التحمل يشمل جمال الظاهر في الجسد واللباس من غير إسراف، كما يشمل جمال الأخلاق، وجمال الباطن في القلب وما ينطوي عليه من الأعمال القلبية الجميلة كالإخلاص والمحبة وسلامته من كل ما يدينسه ويكدره، ولذا شرع للمسلم أن يتحمل ليوم الجمعة، ففي الحديث قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٢).

فدل الحديث على مشروعية التحمل، ولبس أحسن الثياب والتطيب، وفي هذا دلالة على حث الشارع على التحمل والتزين وأن ذلك من دين الله عز وجل. يقول القرافي رَحِمَهُ اللهُ: «وأما التحمل فقد يكون واجباً في ولاة الأمور وغيرهم إذا توقف عليه تنفيذ الواجب، فإن الهيئة الرثة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاة الأمور، وقد يكون مندوباً إليها في الصلوات، والجماعات، وفي الحروب لرهبة العدو، والمرأة لزوجها، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس، وقد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب»، وقد يكون حراماً إذا كان وسيلة لمحرم كمن يتزين للنساء الأجنبية ليزني بهن، وقد يكون مباحاً إذا عري عن هذه الأسباب».

وهذا التحمل يكون أظهر في شأن المرأة، بل هذا من جبلتها وطبيعتها، كما قال الله عز وجل في كتابه: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾^(٤)،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها، برقم: (٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، برقم: (٨٦٨).

(٣) في تهذيب الفروق للقرافي ٤/٢٤٥، وانظر أيضاً: حاشية ابن عابدين ٥/٢٣١.

(٤) الزُّخْرُف: ١٨.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ^(١): «أي المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلبي»، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في معرض حديثه عن الحكمة في كون الرجل تنبت له اللحية والمرأة ليست كذلك، قال^(٢): «فإن الله عز وجل لما جعل الرجل قيماً على المرأة، وجعلها كالخول له والعاني في يديه، ميزه عليها بما فيه له المهانة والعز والوقار والجلالة لكماله وحاجته إلى ذلك، ومنعتها المرأة لكمال الاستمتاع بها والتلذذ، لتبقى نضارة وجهها وحسنه لا يشينه الشعر»، ولو استعرضنا شيئاً مما جاء من عناية الشارع بزينة المرأة وتجميلها لوجدنا أن هناك جملة من الأدلة التي تشهد بأن الأصل في طبيعة النساء التجميل والتزين، فمن تلك النصوص:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، ومن أعظم المعروف الزينة والجمال، وقد جاء في الأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: «إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي» ثم قرأ هذه الآية^(٤)، وقال أبو يوسف: «يعجبني أن تتزين لي امرأتي، كما يعجبها أن أتزين لها»^(٥)، فهذه الآية والآثار من بعدها تدل على أن الأصل في الزينة أن تكون من المرأة ولذا رد حكم الرجل إليها.

ثانياً: عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل الذهب والحرير للإناث من أممي وحرمة علي ذكورها»^(٦). ولا يخفى أن الذهب فيه من كمال الزينة وجمالها ما يستهوي النفوس، ومثله الحرير الذي يساعد على مظاهر الأنوثة والنعمومة في المرأة.

(١) تفسير ابن كثير ١٢٦/٤.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة ٣٣٣/١.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٣٢/٤.

(٥) رد المختار على الدر المختار ٧٥٦/٦.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٩/٣٢، وأعله الدارقطني بالانقطاع، انظر: العلل للدارقطني ٢٤١/٧.

ثالثاً: منع المرأة من الزينة إذا خرجت من منزلها سواء كانت خارجت للعبادة أم غيرها، وقد جاءت في ذلك عدة أحاديث عن النبي ﷺ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(١). وعنه أيضاً مرفوعاً: «أما امرأة تطيبت للمسجد لم يقبل لها صلاة حتى تغسله عنها اغتسالها من الجنابة»^(٢)، وحديث أبي موسى رضي الله عنه: «أما امرأة استعطرت ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية»^(٣)، وهذه الأحاديث وغيرها دالة بمفهومها على مشروعية الطيب الذي هو غاية في الزينة إذا كانت قارةً في بيتها.

هذه الأدلة وغيرها كثير تدل على أن أخذ الزينة والتجمل بالنسبة للمرأة من الأمور المسلمة شرعاً.

وهذه الزينة والتحسين يدخل فيه الأمر الظاهري المرتبط بالشكل الخارجي من جنس ما كان معروفاً لدى النساء قديماً كالكحل والخضاب، والتحمير ونحوها، ويدخل فيه ما يكون من تجميل وتحسين يرتبط بعضو أو منفعة، فمصير المرأة إلى محاولة تغيير شكل عضو أو إدخال درجة تحسين عليه نابع من هذه الغريزة والفطرة، ومن هنا تعين البحث في حكم هذه التصرفات التي تدفع إليها الغرائز، وما هو القدر الواجب شرعاً.

المطلب الأول: النصوص التي تنهى عن تغيير خلق الله، وبيان معناها^(٤).

وردت نصوص في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ تنهى عن تغيير خلق الله تعالى، سأذكرها، وأنقل ما ذكره علماء التفسير وشرح الحديث في معناها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد برقم: (٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨١/١٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٨٢/٣٢، والحاكم في المستدرک ٤٣٠/٢ وصحح إسناده.

(٤) ليس الهدف من هذا البحث إعادة ما ذكره الباحثون والعلماء في مسائل الجراحة الطبية التجميلية، فهذا منشور في مظانه، إنما القصد الجواب عن بعض الإشكالات الجوهرية التي ترد على موضوع البحث، وكيفية تنزيل الصور المعاصرة للتجميل على الحكم العام.

- أولاً: من القرآن: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١١٦) **﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾** (١١٧) **﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا يُخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَفْسِيًا مَفْرُوضًا﴾** (١١٨) **﴿وَلَا ضَلَّحْتَهُمْ وَلَا مَتْنَنَهُمْ وَلَا مَتْنَنَهُمْ وَلَا مَتْنَنَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾** (١١٩).

ففي هذه الآية يخبر الله عز وجل أنه لا يغفر الشرك الأكبر، وأنه يغفر الشرك الأصغر، ثم بين أن هؤلاء المشركين لا يدعون من دون الله إلا إناثاً، أي: أوثاناً وأصناماً مسميات بأسماء الإناث كـ «العزى» و «مناة» ونحوهما، ومع ذلك فعبادتهم إنما صورتها فقط لهذه الأوثان الناقصة، وبالْحَقِيقَةُ ما عبدوا غير الشيطان الذي هو عدوهم ويريد إهلاكهم، وإضلالهم، وإعطاءهم الأمانى الكاذبة على صدق ما هو عليه، وأمرهم بتقطيع آذان الأنعام، وأيضاً تغيير خلق الله، ثم ختم الآيات بالإخبار بأن من اتبع سبيل الشيطان دون سبيل الله بأنه خسر خسراناً مبيناً^(٢).

وهذه الآية تعد أهم النصوص الدالة على النهي عن تغيير خلق الله، لكن ما هو المقصود بتغيير خلق الله في الآية؟

اختلف المفسرون فيها على قولين:

القول الأول: أن المراد بتغيير خلق الله: التغيير المعنوي، وذلك بتغيير دين الله وفطرته، ونسبة المخلوقات إلى غيره، وكذلك تغيير أمره^(٣)، وقد رجح الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ هذا القول.

القول الثاني: أن المراد بتغيير خلق الله: التغيير الحسي الظاهر، وذلك كالوشم وقطع

(١) النساء: ١١٦-١١٩.

(٢) انظر في تفسيرها: تفسير القرطبي ٣٨٦/٥، وتفسير ابن كثير ٥٥٥/١، وتفسير ابن سعدي ص ٢٩٥.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢٨٤/٥، وفتح القدير ٧٧٩/١.

الآذان، والخصاء، وتغيير الشيب بالسواد، وغيرها^(١).

والقاعدة التي ذكرها المفسرون: أنه متى احتملت الآية معنيين فأكثر ولا مرجح بينهما أنها تحمل عليهما، وعلى ذلك فكلا المعنيين داخل في أمر الشيطان وأن من سبيل الشيطان لإغواء الإنسان أمره بتغيير خلق الله حسياً كان أو معنوياً، والخلاف في معنى تغيير خلق الله من اختلاف التنوع الذي يمكن الجمع بين القولين، وليس اختلاف التضاد الذي يستلزم الترجيح بين هذه الأقوال.

وإذا كان التغيير الحسي داخلاً في معنى الآية فيندرج فيه بعض عمليات التجميل التي يكون الغرض منها تغيير خلقة الإنسان التي خلقه الله عليها، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً.

- ثانيًا: من السنة حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله الواشمات والموتشمات والمتلمصات والتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله» فبلغ ذلك امرأة، فجاءت فقالت إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لكن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، قالت: بلى، قال: فإنه قد نهي عنه، قالت: فليني أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت فلم ترى من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامعنا^(٢).

ففي هذا الحديث لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصنافاً من النساء، قصدن الزينة بما حرم الله،

(١) انظر: تفسير السعدي ص ٢٩٦ (فقد ساق كلا القولين)، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٤٢٨/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، برقم: (٤٨٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة... برقم: (٢١٢٥)، وهذا لفظ البخاري.

وأردن تغيير خلق الله، ومن ذلك الواشمة، وهي من تفعل الوشم، وهو أن تغرز المرأة إبرة ونحوها في بدنها، حتى يخرج الدم، ثم يحشى مكانه كحل أو غيره، فيخضر موضع الغرز^(١)، والمتوشمة: من تطلب أن يفعل لها ذلك، والمتنمصصة: وهي من تفعل النمص، وهو نشف المرأة شعر وجهها^(٢)، والمتفلجة: وهي من تفعل الفلج، وهو انفراج ما بين الأسنان، تفعله عادة الكبيرات لتوهم أنها صغيرة^(٣)، وتفعل ذلك طلباً للحسن، لا لعلاج مرض أو إزالة عيب، وفي هذا إشارة إلى أن المحرم هو ما كان طلباً للحسن، لا للعلاج.

وهذا الحديث مما يؤيد القول بأن المراد بتغيير خلق الله التغيير الحسي، الذي يغير ظاهر الإنسان، وشكله الخارجي.

المطلب الثاني: في الحكمة من النهي عن تغيير خلق الله عز وجل.

سبق أن ذكرنا تفسير السلف للنصوص الناهية عن تغيير خلق الله، وأن لهم في ذلك اتجاهين، فعلى أن المراد بخلق الله: دين الله، فيكون المقصود بالنهي كونه من المعاصي التي يدعو الشيطان إليها، لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى كل معاصي الله، وينهى عن جميع طاعته^(٤)، وفي هذا من التعميم الذي تدرج تحته جميع المعاصي والمناهي، ووجه ذلك كما قال ابن العربي^(٥): «لما كان من إبليس ما كان من الامتناع من السجود والاعتراض على الأمر به بالتسفيه أنفذ الله فيه حكمه وأحق عليه لعنته... فلذلك رأى الشيطان أن يغير بها خلق الله تعالى، ويركب على ذلك التغيير الكفر به»، وخلاصة هذا أن بقاء الناس على دين الله هو فطرة الله التي فطر الناس عليها، والكفر الذي يريده الشيطان تغيير لهذه الفطرة، وهذا أحد الوجهين في الآية.

(١) انظر: غريب الحديث، لابن سلام، ١/١٦٦.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/١٠٦.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٥/٢٨٦.

(٥) في أحكام القرآن ١/٦٢٩.

والوجه الثاني على هذا المعنى: أن المراد من تغيير دين الله هو تبديل الحلال حراماً والحرام حلالاً^(١)، وعلى المعنى الثاني وهو التغيير الحسي فتكون الحكمة - والله أعلم - أن كونها على هذه الصفة والهيئة هو مقتضى حكمة الله، وبديع صنع الله، والله سبحانه أحكم وأعلم حيث هيأ كل عضو لمنفعة معينة يجعله على صفة معينة، فإذا جرى التغيير بصورة منهية عنها حصلت مناقضة حكمة الله، ومضادة أمره، وهذا وجه يتضح من كلام بعض العلماء في تفسير التغيير، وثمت وجه جميل أشار إليه الفخر الرازي في التفسير الكبير^(٢) فقال: «ويخطر ببالي هنا وجه آخر في تخريج الآية على سبيل المعنى، وذلك لأن دخول الضرر والمرض في الشيء يكون على ثلاثة أوجه: التشوش، والنقصان، والبطلان، فادعى الشيطان لعنه الله إلقاء أكثر الخلق في مرض الدين، وضرر الدين هو قوله: ﴿وَلَا مَمِيْنَهُمْ﴾، وذلك لأن صاحب الاماني يشغل قلبه وفكره في استخراج المعاني الدقيقة والحيل والوسائل اللطيفة في تحصيل المطالب الشهوانية والغضبية، فهذا مرض روحاني من جنس التشوش، وأما النقصان فالإشارة إليه بقوله: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَكَنْءَ اذَانَ الْاَنْعَمِ﴾ وذلك لأن بتك الآذان نوع نقصان، وهذا لأن الإنسان إذا صار مستغرق العقل في طلب الدنيا صار فاتر الرأي ضعيف الحزم في طلب الآخرة، وأما البطلان فالإشارة إليه بقوله: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغْرِزْ خَلْقَ اَللّٰهِ﴾، وخلاصة ما قاله أن البطلان بتغير القلب من جهة طلب اللذات العاجلة والإعراض عن السعادة الروحانية، وازدياد الرغبة في الدنيا والنفرة من الآخرة، وهذا يوجب تغيير الخلقة.

فهذه جملة من التوجيهات التي يفهم منها أن النهي معقول المعنى، وأن المقصود من ذلك ما يرتبط بحكمة الله في شرعه، ويقابل هذا من أشكال عليه هذا النهي واقترانه بالوعيد الشديد، فهناك من ذهب إلى أن النهي عن تغيير خلق الله في هذا الشأن وهو

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٣٩/١١، وانظر: تفسير الخازن ٥٩٩/١.

(٢) المرجع السابق ٣٩/١١.

التحمل مفهوم المعنى، فقد نقل العدوي عن القرافي قوله^(١): «لم أر للفقهاء الشافعية والمالكية وغيرهم في تعليل هذا الحديث - يقصد: «المغيرات خلق الله»- إلا أنه تدليس على الزوج لتكثير الصداق، ويشكل ذلك إذا كانوا عاملين به وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس، وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك».

وقال الطاهر بن عاشور^(٢): «وأما ما ورد في السنة من لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلاجات للحسن فمما أشكل تأويله، أحسب تأويله أن الغرض منه النهي عن سمات كانت تعدّ من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلا فلو فرضنا هذه منهيّاً عنها لما بلغ النهي إلى حدّ لعن فاعلات ذلك».

وعندي أن فهم النصوص الكثيرة بهذه الرؤية التي تعتبرها إشكالاً أو أمراً لا يعقل فيه من البعد ما لا يحصى، لأن الله سبحانه خاطب بهذا الشرع عموم المكلفين، وأخبر أن تكليفه هو مما تطيقه نفوسهم، ويقصد به رفع الحرج عنهم، فلا يليق أن تجعل نصوص في الكتاب والسنة مما يتعسر فهمه، أو يتعذر معرفة قصد الشارع فيه، على أن الامتثال لا يتوقف على معرفة هذه الحكمة، لكن فهمها بصورة دقيقة يعين في معرفة قصد الشارع، ومن ثم تحديد الأحكام المرتبطة بهذا القصد، أو الترجيح فيما ذكر من خلاف العلماء، وأقرب الأقوال عندي - والعلم عند الله - بناء على أنه ترجح حمل المعنى في الآية على الصورتين الحسية والمعنوية، فعلى هذه يكون الحكمة من التغيير ما يتضمنه من تبديل دين الله وشرعه، والانصراف عن مقتضى حكمته، والخروج على فطرته التي فطر الناس عليها، ويبقى ذلك كله مقيداً بإذن الشرع، فإذا ورد الإذن منه زالت المفاسد، وإلا فتبقى، ومن المعلوم أن الحكمة قد تكون ظاهرة وجليّة بحسب

(١) حاشية العدوي ٢/٦٠٠.

(٢) في التحرير والتنوير ٥/٢٠٦.

عظم المفسدة، وقد تكون في صورة أدنى، وعلى هذا فلا يرد الاستشكال الذي استشكله بعض العلماء من أن الوعيد الشديد لا يناسب ما نهي عنه. وبعد هذا فيتحرر لدي أن كل ما يتضمن مخالفة أمر الله، وتغيير فطرة الله فهو داخل في تغيير خلق الله، ويبقى الاجتهاد في تحقق صورة التغيير الذي يعد داخلاً في النهي، والله أعلم.

المطلب الثالث: ضوابط تغيير خلق الله المحرم.

الواقع أن هذه أهم مسألة في بحثنا هذا، وبهذه الضوابط يمكننا أن نفرق بين المشروع والممنوع من تلك العمليات التجميلية، وبهذه الضوابط نستطيع أن نطلق الحكم الشرعي على ما يستجد من هذه العمليات التجميلية التي انتشرت في هذا الوقت، وفي البداية يجب أن يقال أن الله عز وجل خلق الخلق على أكمل هيئة وأحسن خلقة ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(١)، والإنسان بطبعه يميل إلى التزين والتحسين والتجمل كما مر، وبالاتفاق فليس كل الزينة محرمة، بل هناك من الزينة شيء مباح، وبلاستقراء في نصوص الشريعة نجدها لا تحرم ما جرت عادة النساء باستعماله من أنواع الزينة، كالكحل والخضاب والزعفران والكتم والحمرة ونحوها؛ لذا نهيت المحادة عن هذه الأشياء مما يدل على أنه مستعمل عند نساء الصحابة، وأقرته الشريعة في غير موضع النهي.

والتأمل في النهي العام عن تغيير خلق الله يدرك - كما قال العلماء - أنه نهي مخصوص، وسأذكر فيما يلي أفعالاً تعد في الأصل تغييراً لخلق الله لكن أباحها الشارع، وخصت من النهي السابق، ومن هذه الأفعال:

١ - وسم الغنم في آذانها، والدليل على جواز ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: دخلنا

(١) التين: ٤.

على رسول الله ﷺ مربدأً وهو يسم غنماً في آذانها^(١)، وكذلك وسم الإبل والسدواب في أعناقها وأفخاذها، والأصل في ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ قال: رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم وهو يسم إبل الصدقة^(٢)، وكذلك إشعار الهدى، والدليل على ذلك المسور بن مخزوم ومروان بن الحكم قالوا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهسدي وأشعر^(٣)، وكذلك خصاء مباح الأكل من الحيوان^(٤).

٢- بعض أمور من السنة، كحصال الفطرة: الختان وقص الأظافر وقص الشعر، وغير ذلك^(٥)، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتنف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»^(٦).

٣- العقوبات الشرعية كالحدود والقصاص، كقطع يد السارق، أو القصاص بالجاني فيما دون النفس، كقطع اليد أو الأنف أو فقا العين أو كسر السن ونحوه، وهذا تغيير للخلق لا شك فيه، لكنه مأذون بتغييره، بل مطلوب، لما فيه من المصالح العظيمة التي هي منعمة في مقابل ما يظن أنه مفسد.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، برقم: (٥٦٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، برقم: (٥٦٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم، برقم: (١٦٠٨).

(٤) انظر: تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٢٠٥/٥.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قص الشارب، برقم: (٥٥٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حصال الفطرة، برقم: (٦٢٠).

٤- في حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق^(١): «والمفعلجات للحسن المغيرات خلق الله» فوضع النبي ﷺ للتحمل المحرم في هذا الحديث قيداً جوهرياً، يفرق بين المشروع والمنوع من التغيير، ألا وهو طلب الحسن في هذا الفعل الذي لم يأذن به الشرع، فدل ذلك على أن النهي عن التغيير إذا كان التغيير طلباً للحسن في نفس خلقة الإنسان، أما إذا كان التغيير للعلاج أو إزالة العيب فإنه جائز^(٢)، وهذا مما يضيق دائرة التحريم في الحديث، ويجعله محصوراً بطلب الحسن والجمال، على أن نفس طلب الحسن والجمال ليس منكراً في نظر الشرع، وإنما الحسن المبني على التغيير.

فهذه الأفعال هي في أصلها تغيير لخلق الله، لكن أباحها الشارع بل وأمر ببعضها كالحدود، وهذا يدلنا على أن النهي في تغيير خلق الله ليس على إطلاقه، بل جاء ما يخصصه، وبناء على ما سبق فيمكن أن يقال: إن لتغيير خلق الله تعالى المحرم ضوابط، إذا عرفت عرف المشروع والمنوع من تلك العمليات التجميلية، وهي:

١- أن ما أمر به الشارع به أو أذن فيه فليس هو تغييراً لخلق الله، وإن كان ظاهره تغييراً، كخصال الفطرة، ووسم الحيوان، وإشعار المهدي، وغيرها مما سبق ذكره، فإذن الشارع في أمر من الأمور التي تحمل صورة التغيير يجعله تغييراً مشروعاً موافقاً لخلق الله، لأن الله أذن به.

٢- إذا كان القصد من التغيير العلاج أو إصلاح عيب فهذا جائز، وهو ما يسمى بالجراحات التجميلية التي يقصد منها العلاج أو إزالة العيب، ويمكن أن يقال في ذلك أنه إرجاع الخلقة إلى أصلها، وليس تغيير لها^(٣)، وبيان ذلك أن العيوب الطارئة أو التي تكون خلقة خارجة عن الأصل السوي والخلقة التي جعلها الله شأنها طبيعياً، فلا معنى لهذا التصرف إلا إعادة الصورة إلى وضعها الطبيعي الذي هو خلق الله.

(١) سبق في ص: ٧.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٣٩٢/٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٦٣٠.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص: ١٨٦-١٨٧.

٣- ذكر بعض الفقهاء ضابطاً للتغيير المحرم، وهو أن يكون التغيير يبقى في الجسم لفترة طويلة، كالوشم والتفليج وغيرهما، بخلاف ما يبقى فترة قصيرة بخلاف الحناء والكحل والكتم والحمرة ونحوهما مما جاءت الشريعة بالإذن فيه تزيئاً وتحملاً، فيلحق بهما الأدهان وبعض المساحيق التي توضع على الوجه والشعر، حيث لم يبق دليل على تحريم نحو هذه التحسينات^(١)، وهذا الضابط وإن كان قد ينازع فيه، لكن ذكره من باب التقريب.

٤- لو تأملنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق^(٢) في قوله ﷺ: «المتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله»، نجد أنه وصف مركب من أمرين: الأول: التصرف غير المشروع الذي يراد منه الحسن، والثاني: قصد مضادة أمر الله، وتغيير خلقه الله وفطرته، وكان من يعمل هذا العمل يظهر تسخطه على قدر الله، وحكمته، وعدم رضاه بما منحه الله فيطلب صورة مغايرة يفرضها على ربه.

وبناء على ما سبق يمكن أن نضع ضابطاً عاماً للتغيير المحرم، وهو أن يقال: «إحداث تغيير دائم في الخلقة المعهودة بغير مسوغ شرعي»^(٣).

فجملة: «تغيير» جنس يدخل فيه كل تغيير، كالتغيير بإضافة، كالحقن التحميلي والترقيع ونحوها، أو تغيير بإزالة، كشفط الدهون، أو تغيير بتعديل مظهر بعض الأعضاء بتكبيرها أو تصغيرها.

وجملة: «دائم» أي: أن أثره يمكث مدة طويلة كالأشهر والسنوات، أو يكون على وجه الدوام، كأن يبقى مدى الحياة، وهذا القيد مستفاد مما سبق من الأمور التي أذن الشارع فيها، ولا تبقى لفترات طويلة، قد لا تتجاوز عدة أيام كالحناء وغيره.

وجملة: «في الخلقة المعهودة» المراد: الخلقة التي جرت السنة الكونية بها، وهذه

(١) انظر: تفسير القرطبي ٣٩٣/٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٤٣/٦.

(٢) في ص: ٧.

(٣) انظر: الجراحة التحميلية، د. صالح الفوزان - مرجع سابق - ص: ٧٤.

العبرة دالة على جواز التغيير إذا كان لإزالة العيب أو العلاج أو إزالة الضرر، إذ الخلقة في هذه الحال تكون على غير المعهود، فهذا نوع من ردّها إلى ما كانت عليه، فليس فيه تغيير للخلقة، بل هو ردّها لما كانت عليه في السابق، وبما أن هذا الضابط تقريبي، وهو الذي ورد عند بعض الباحثين، وبعد محاولة لجمع شتات الصور التي تقع بهذا الغرض فإن طريق الضبط فيه هو استقراء الأدلة والنصوص، وجمع كلام العلماء، والنظر، في مقاصد الشرع في هذا الباب، وحتى يتم اعتباره ضابطاً فلا بد من إيراد ما يكون من إشكال أو اعتراض، فيورد على اعتبار صفة الدوام ما أذن به مما ينطبق عليه صورة الدوام، مثل الختان، والوسم، ونحوهما، ويقال في الجواب إن هذه الصور ليست في مجال التحسين والتجمل، والضابط يراد به ما يكون القصد منه التحسين، والله أعلم.

وتدل هذه العبارة أيضاً على تحريم كل تغيير فُعل طلباً للحسن؛ لأن الخلقة تكون معهودة ويقوم من يريد التحسين والتجميل بتعديلها وتغييرها حسب المعايير التي يريدها.

وجملة: «بغير مسوغ شرعي» خرج بها ما إذا كان التغيير لمطلب شرعي، كالتغيير بالعقوبة الشرعية أو لأمر مسنون أو مباح، فإن هذه التغييرات خارجة عن التغيير المحرم كما سبق ذكره.

المبحث الثاني

في الأحكام المرتبطة بتغيير خلق الله

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ضابط العيب الذي يبيح التغيير.

هناك بعض العيوب التي تعد تغييراً لخلق الله، لكن أذن الشارع بها، وتعد عند العلماء بمثابة الاستثناء من نصوص المنع من تغيير خلق الله وقد ثبتت بنصوص أو

اجتهادات العلماء، وهي صور كثيرة يصعب معها الجزم بكونها استثناء، كما أن هناك دوافع ويواعث أجاز النبي ﷺ لبعض الصحابة ما يشتمل على التغيير، ومن هنا أورد هذه الصور، ثم ننظر هل يمكن الجزم بكونها استثناء أم هي دليل على التوسع والتيسير في هذا المجال، من ذلك:

١- حديث عبد الرحمن بن طرفة: أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأثن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب^(١).

٢- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ نهي عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء^(٢).

قال الشوكاني رحمه الله: «قوله: «إلا من داء» ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلّة، فإنه ليس بمحرم»^(٣).

ومن يتأمل النصوص السابقة يجد أن في حديث عرفجة ﷺ أن النبي ﷺ أذن له بل أمره بصورة التغيير التي يزال بها عيب، بل هو عيب مشين، ويشتمل على ضرر حسي ومعنوي نفسي، والمعنوي النفسي أكثر؛ وبالنظر في زيادة أحمد لحديث ابن مسعود ﷺ: «إلا من داء» فهي لا تخرج كثيراً عن حديث عرفجة، حيث إن المراد منهُما أن ما كان فيه ردّ الخلقة إلى ما كانت عليه بإزالة ما طرأ عليها من مرض أو ضرر فهي جائزة، وما ورد في الصورة الأولى مثال، وما ورد في الحديث يمكن أن يعد ضابطاً، لكنه استثناء مما ورد قبله، ويمكن البناء عليه.

لكن هل ينظر إلى هذه النصوص على أنها استثناء، المتأمل فيها يمكنه الجزم بأن هذه

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، برقم: (٤٢٣٤)، وقال عنه الألباني: حديث حسن، انظر: إرواء الغليل ٣/٣٠٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٣٩٤٥)، ٥٨/٧، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر: غاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام ١/٧٤.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٦/٢٢٩.

النصوص لا تعد من قبيل الاستثناء من النصوص المحرمة؛ وذلك أنه ليس فيها تغيير للخلقة إنما رد لما كانت عليه، فلا يتحقق فيها التغيير، بل هي غزالة للتغير الطارئ، وأما بالنسبة لاعتبار الضرر النفسي الباعث على تلك العمليات التجميلية فيمكن أن يقال: إن مراعاة ذلك واردة، وذلك لأن غلبة الشعور النفسي تجعل الفرد يعيش بصورة غير سوية، وربما يؤدي إلى عزله، أو شعوره بتراكمات نفسية تؤدي إلى أمراض عضوية، ومراعاة هذا الجانب يمكن إدراجه تحت قاعدة الشريعة العامة التي بنيت على رفع الحرج عن المكلفين، وأنه متى ما وجد ضرراً للمكلف فإنه يزال^(١)، ويمكن أن يلمح مراعاة الاعتبار النفسي في صور كثيرة ورد الشرع بالإذن فيها بتصريف يكون الجانب النفسي معتبراً بصورة ظاهرة، ومن ذلك ما ورد في حديث عرفجة بن أسعد السابق فيمكن أن يستفاد منه أن الضرر الذي يطلب إزالته للمكلف ليس قاصراً على الضرر الحسي، بل يشمل الضرر النفسي أيضاً.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى مراعاة الجانب التجميلي في بعض أعضاء الإنسان الظاهرة، فمن ذلك ما جاء في تبيين الحقائق حيث قال: «في الأنف الدية؛ لأنه أزال الجمال على الكمال، وهو مقصود»^(٢)، مما يدل على أن جانب الجمال مراعى حتى عند استنباط الأحكام، وبناء على ما سبق من أن ضابط العيب هو: «العيب الذي يخرج الخلقة عما هي معهودة عليه»، ينبنى عليه أمور:

أولاً: جواز العمل الذي يراد منه إزالة العيب الذي يخرج الخلقة عن كونها معهودة، سواء كان نقصاً في الصورة أو تلفاً أو تشوهاً، ومثل هذه العيوب تسوغ التغيير، وهو ليس تغييراً على التحقيق، إنما هو رد لأصل الخلقة كما مر.

ثانياً: مالا يعد عيباً وغنما تختلف فيه الأنظار باعتبار البيئات أو الأزمنة ويكون نسبياً فلا يجوز التدخل فيه بعمل جراحي ولا غيره، لأن من حكمه الله التفاضل

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٣.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق للزيلعي ٣٩٢/١٧.

والتفاوت في الخلق بين البشر، فهذا أسود وهذا أبيض، وهذا كبير الأنف، وهذا بخلافه، ولو اعتبر مثل هذا عيباً لكان في هذا اعتراض على قدر الله وحكمته وخلقته، ولا يخفى أن مدركات الناس تتفاوت في هذا فيعد التدخل فيه من تغيير خلق الله. ثالثاً: الرؤية الطبية لها أثر في اعتبار الإجراء تغييراً أم لا، ولكن الأمر منوط بالتصور الطبي الذي يبني على التحقيق والتدقيق.

رابعاً: يجب اعتبار الضرر النفسي وهو يتفاوت من شخص لآخر، فلا ينبغي التوسع في اعتباره، فيقال بالجواز حتى عند أقله، كما لا ينبغي إهماله في النظر، فيمنع كل تغيير ولو ترتب عليه ضرر نفسي كبير، فالضرر النفسي المعترف عرفاً مسوّغ للإقدام على التغيير في إطار تدخل فيه النظرة الطبية، ويحتاج فيه ما لا يحتاج في غيره، كما سبق. المطلوب الثاني: المحاور الرئيسية التي تدور عليها تطبيقات التغيير المعاصرة.

المتأمل في مسائل عمليات التجميل يرى أنها عمليات متجددة، وتظهر بين الفينة والأخرى عمليات جديدة، وهي متفاوتة، فمنها ما هو خاص بالوجه، ومنها ما هو خاص بالشعر، ومنها ما يختص باليد، ومنها ما يختص بالبدن، وهناك ما يخص بعض الأعضاء، كالأسنان، أو العيون^(١)، ولست في هذا البحث بصدد حصر هذه التطبيقات المعاصرة والعمليات الجديدة، لكن بالنظر إلى الضوابط التي سبق ذكرها يمكن أن تذكر المحاور الرئيسية التي تدور عليها هذه التطبيقات، والتمثيل عليها بأغلب الصور الداخلة تحتها، وبالتبع يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أولاً: إذا كان من التحسين الذي لا يبقى أثره، وهو من جنس الكحل والحناء والكتم والحمرة ونحوه مما أقرته الشريعة، كالأدهان ومساحيق التجميل ونحوه مما يحصل به تغيير في اللون فقط، وليس تغييراً في أصل الخلقة، وهذا القسم اتفق العلماء

(١) انظر في هذه العمليات الجديدة والتطبيقات المعاصرة التي استحدثت: الجراحة التجميلية للدكتور صالح الفوزان، وأحكام الجراحة الطبية للشنيطي.

على جوارزه، وقيدوه ببعض الشروط، ككونه غير ضار، وليس فيه تشبه بالكافرات، وغير ذلك من الشروط^(١).

ثانياً: إذا كان من التحسين والتجمل الذي يبقى، ويتناول أصل الخلقه أيضاً، وهذا قد يكون بإضافة أو إزالة من البدن أو تعديل، كجراحة تجميل العيون ورفع الحواجب والجفون، وتجميل الأنف والأذن، وإزالة تجاعيد الوجه، وغير ذلك، وهذا القسم من التغيير المحرم، وقد سبق تفصيل ذلك في ضوابط تغيير خلق الله المحرم.

ثالثاً: إذا كان من التحسين الذي قُصد منه إزالة العيب أو العلاج أو إزالة الضرر، كعلاج بعض التشوهات الخلقية، وإزالة الأعضاء الزائدة، والتصاق الأصابع، وهذا القسم جائز عند المتقدمين والمتأخرين، وهو في الأصل إعادة للجسم على ما كان عليه وليس تغييراً له.

المطلب الثالث: في بعض الصور التي تدخل تحت هذا الضابط (أمثلة مجردة دون

تفصيل).

المتأمل لبعض الصور السابقة والمستحدثة من عمليات التجميل يدرك بعض الصور التي تنطبق عليها هذا الضابط، ويتعلق فيه جانب التحريم، ومن تلك العمليات:

١- جراحات الشعو: ويدخل فيه النمص، وإزالة شعر الحاجبين واللحية للرجل بالليزر، وغيره.

٢- جراحات أعضاء الوجه: كجراحات إزالة تجاعيد الوجه، وشد الوجه، وجميع جراحات الوجه إذا كانت مجرد طلب الحسن.

٣- جراحات الصدر: كتصغير أو تكبير الثدي إذا كان المقصد منه طلب الحسن فقط.

٤- جراحات الجلد: كالوشم، وغيره من الجراحات التحسينية.

(١) انظر: المفصل في أحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان.

- ٥- جراحات تحسين القوام: كعمليات شفط الدهون، وشد البطن، إذا كان المقصد منه تحسين الجسم، وطلب تعديل القوام.
- ٦- جراحات الأسنان: كعمليات تفليج الأسنان والوشر وغيرهما.
- والتأمل لما ذكر من الأمثلة السابقة يدرك أن المقصود من التحريم طلب الحسن وزيادة الجمال، وقد سبق أنه ضابط لتحريم مثل هذه العمليات، والله أعلم.

* * *

الخاتمة

في ختام هذه الورقات الموجزة أسجل هنا أبرز النتائج، وبعض التوصيات المهمة، فمن أبرز النتائج:

- ١- أهمية الضبط والتأصيل والتفصيل، وأثره على سلامة البناء، ودقة التفريع.
- ٢- أن الضوابط التي يبنى عليها حكم العمليات التجميلية، وتكون سبباً في الخلاف كثيرة، أبرزها: كون هذا العمل تغييراً لخلق الله، والتشبه، والتدليس، والضرر، وكل واحد منها يحتاج إلى بيان.
- ٣- أن ما يرتبط بتغيير خلق الله هو أبرزها، وعليه استند العلماء في كثير من صور العمليات.
- ٤- المراد بتغيير خلق الله الممنوع: "إحداث تغيير دائم في الخلقة المعهودة بغير مسوغ شرعي".
- ٥- وبتحريم هذا الضابط يتبين أنه ليس كل عمل يكون في صورته تغييراً لخلق الله أنه ممنوع.
- ٦- أنه يمكن الجراحة التجميلية التي يتحقق فيها ضابط المنع بأنها: هي الجراحة التي يكون فيها تغيير دائم لخلق الله عن الصورة التي كانت عليها في الأصل.
- ٧- للقصود أثر في تحديد درجة الحكم، ولكن المعول عليه العمل الظاهر.

وأبرز التوصيات:

- ١- العمل على استكمال هذه الضوابط بحيث يجرر كل منها على حدة، ليتكامل هذا المنهج التأصيلي.
 - ٢- العناية بمقررات كليات الطب، وتضمينها مثل هذه الجوانب التأصيلية، وإيراد الفروع كأمثلة وذلك لتأهيلهم، وتزويدهم بألية الاستنباط والاجتهاد، وربطهم بالفقهاء حتى تكون هذه العلوم زاداً لهم، وتحكم تصرفاتهم الطبية في حياتهم العلمية.
- هذا وإني أحمد الله على التمام، وأشكره على ما منَّ به، ثم الشكر أجزله، والثناء أوفاه لمن رعوا هذه الأعمال العلمية، والمؤتمرات المفيدة، وفي مقدمتهم ولاية أمرنا - أيدهم الله بتأييده وزادهم من فضله-، ثم هذه الجامعة العريقة المباركة، ممثلة في قائدها، وربان سفيتها معالي الأستاذ الدكتور/ سليمان أبا الخيل، ووكلاء الجامعة وكل مسؤول ويمتد الشكر للجنة العلمية، وأخص بذلك رئيس اللجنة فضيلة عميد كلية الشريعة د. صالح الوشيل، وكافة الزملاء، وأسأل الله تعالى أن يكمل الجهود بالنجاح، ويخلص النوايا، ويبارك الخطى، إنه سميع مجيب.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- ٣- أحكام القرآن لابن العربي: لمحمد بن عبد الله الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٤- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، نشر: دار المعرفة، لبنان- بيروت.
- ٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.
- ٦- الأشباه والنظائر: لابن نجيم الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٧- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٨- الأشباه والنظائر: للسيوطي تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي- طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٩- بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة: ا.د. علي محمد يوسف المحمدي، الطبعة الأولى، الناشر: دار البشائر الإسلامية ٢٠٠٥م.
- ١٠- تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.
- ١١- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق: لشمس الدين الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ١٢- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه: لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، الناشر: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.

- ١٣- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، نشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٣٩٩هـ.
- ١٤- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٥- تفسير المنار: محمد رشيد رضا، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٣م.
- ١٦- تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري، طبعة دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- ١٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، طبعة مؤسسة الرسالة.
- ١٨- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد القرطبي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤٠٨هـ.
- ١٩- الجراحة التجميلية: عرض طبي، ودراسة فقهية مفصلة، د. صالح الفوزان، دار التدمرية، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٢٠- حاشية ابن عابدين: المسماة بحاشية رد المحتار على الدر المختار، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٢١- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ٢٢- سنن أبي داود: مراجعة وضبط: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر دار إحياء السنة النبوية.
- ٢٣- شرح النووي على مسلم: طبعة دار البيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٤- الصحاح للجوهري المسمى: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- ٢٥- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبط وترقيم: د. مصطفى البغا، طبعة دار ابن كثير ودار اليمامة - دمشق.
- ٢٦- صحيح مسلم: تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لأبي الحسن علي بن عمّار ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق وتخريج د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٢٨- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٩- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.
- ٣٠- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٣١- الفروق: للأمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي، عالم الكتب-بيروت.
- ٣٢- القاموس المحيط: للفيروز آبادي، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ.
- ٣٣- القواعد الفقهية: ليعقوب بن عبد الوهاب الباسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٣٤- لسان العرب: لابن منظور الإفريقي، طبعة دار الفكر-بيروت، ودار صادر، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ.
- ٣٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، طبعة دار عالم الكتب - الرياض، ١٤١٢ هـ.

- ٣٦- المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٣٧- مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، وبهامشه منتخب كنز العمال - طبعة دار الفكر العربي - بيروت.
- ٣٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، لبنان-بيروت.
- ٣٩- المعجم الوسيط: الصادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ٤٠- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعه جي، تحقيق: حامد صادق قنبي، نشر: دار النفائس، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.
- ٤١- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٤٢- مفاتيح الغيب: لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٤٣- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: لابن القيم الجوزية، النشر: دار نجد للنشر- الرياض- ١٤٠٢ هـ، طبع في دار الفكر للنشر.
- ٤٤- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: د. عبد الكريم زيدان، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- ٤٥- الموسوعة العربية العالمية: مستمدة من دائرة المعارف العالمية، وإضافات الباحثين العرب، صادرة عن مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.
- ٤٦- نيل الأوطار: لمحمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
